

تأقيت الوقف
دراسة فقهية تأصيلية

إعداد:

د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بسنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين.
أما بعد:

فلا يخفى ما للوقف من أهمية بالغة، وفائدة راجية للفرد والمجتمع، والوقف من أعمال البر التي رغب فيها الشرع، وحث عليها، فلم ينقطع -ولله الحمد- على مر الأزمان منذ شرعيته إلى الآن.

ومن أهم ما يميز الوقف أنه يرجى كونه صدقة جارية، الأصل فيه التأيد، وهو الغالب فيه، وفي هذا التأيد مصلحة للواقف من حيث دوام عمله واستمراره، ومصلحة للموقوف عليه من حيث حصول نوع من الأمان بديمومة الوقف وغلته، ولهذا وغيره كان من جملة ما اشترطه جمهور الفقهاء لصحة الوقف أن يكون

مؤبداً، في حين لم يشترطه آخرون، ولكلِّ دليله وتعليه، كما سيأتي - إن شاء الله - تعالى.

هذا، وإن كان وقف العقار وبعض المنقولات هي أبرز صور الوقف منذ عصر التشريع الإسلامي إلى وقت قريب فقد استجدت في حياة الناس المعاصرة - وبعد الثورة الصناعية والتقنية - أنواع من الأموال، أعياناً، ومنافع، تصلح أن تكون محلاً للوقف، وتشتد حاجة الناس إليها، ومع ذلك ما زال العقار له أهميته الكبيرة بين أصناف الموقوفات وأنواعها؛ إلا أن كثيراً من الناس ممن يرغبون في الإيقاف يشق عليهم النزول عن أملاكهم بالكلية؛ إما لحاجتهم، وإما لحاجة ذريتهم إليها مستقبلاً، ولا مانع لديهم من إيقافها إيقافاً مؤقتاً تحدد بدايته ونهايته، وسبيل ذلك هو تأقيت الوقف أو الوقف المؤقت.

ولما للوقف من خصائص وميزات اختلفت أقوال الفقهاء في تأقيت الوقف وتباينت آراؤهم حوله؛ مما يستدعي بحث هذه المسألة، وبيان حكمها. ومما يؤكد أهمية بحث هذا الموضوع ما يُذكر من مصالح القول بتأقيت الوقف في بعض صورهِ، يدعم بها القائلون بالجواز قولهم في مقابل مصلحة القول بالتأييد ومنع التأقيت.

هذا، وقد تناولت موضوع البحث مجرياً فيه عنان الخلاف الفقهي بأسبابه، وأقواله، وأدلته، ومناقشاته، وثمرته؛ مرجحاً ما تميل الأدلة والتعليقات كِفَّتَهُ، غير مغفلٍ الإشارات إلى مقاصد الشارع في كلا القولين بقدرها، دون إفراط أو تفريط.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تعلقه بالوقف الذي يعتبر أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة: الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية.

٢- العناية الظاهرة في هذا العصر بالأوقاف فكرياً، وثقافة، وتنظيمياً، والإقبال الملحوظ عليها يستدعي بحث مسألة من أهم مسائله، وهي تأقيت الوقف.

٣- جمع ما يتعلق بمسألة تأقيت الوقف، وكلام الفقهاء حولها، ومآخذ الفريقين القائلين بالجواز أو المنع، مع ملاحظة المقاصد الشرعية في كلٍّ.

٤- أن بعض القوانين الوضعية المعاصرة نصت على جواز تأقيت الوقف في غير المسجد، بل جعلت التأقيت -في بعض الصور- هو الأصل^(١)، ولا يخفى أثر هذا على الواقع العملي؛ مما يستدعي استجلاء الحكم الشرعي لهذه المسألة؛ إذ إن الحكم الشرعي هو الأصل الذي لا يُنزع.

الدراسات السابقة:

لأهمية هذا الموضوع تناوله بعض الدراسات على تباين بينها في المنهجية والدراسة، ومن الدراسات التي اطلعت عليها:

١- الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية، للباحثين: محمد فردوس عبدالرحمن، ومحمد أمان الله، منشور في مجلة العلوم الإسلامية، ماليزيا، ٢٠ أبريل ٢٠١٧م.

٢- الوقف المؤقت: بحث فقهي مقارنة، أ.د. ماجدة محمود الهزاع، مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف، جامعة أم القرى، شوال ١٤٢٧هـ.

٣- الوقف المؤقت، د. يوسف إبراهيم يوسف، منشور ضمن مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، المجلد العاشر، العدد الثلاثين، ٢٠٠٦م.

إضافة إلى دراسات أخرى تطرقت لمسألة الوقف المؤقت تبعاً. ومما حرصت عليه في هذا البحث مما قد يحسب تمييزاً عن الدراسات السابقة ما يلي:

أ. العناية بالجانب التأصيلي، والتوثيق من الكتب المعتمدة للمذاهب.

(١) جاء في المادة (٥) من القانون المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م، والذي نقلت عنه بعض قوانين الأوقاف في البلاد العربية: "وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً. أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً".

- ب. حصر صور التأقيت في الوقف.
 ج. العناية بإيراد الخلاف الفقهي في تأقيت الوقف، محاولاً استقصاء أدلة كل فريق، والمناقشات، والأجوبة.
 د. إيراد الصور المعاصرة لتأقيت الوقف، والتي يمكن تطبيقها.

خطة البحث:

- قسمت البحث إلى: مقدمة: ومبحثين: وخاتمة.
 المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهجه.
 المبحث الأول: حقيقة الوقف، والحكمة من مشروعيته ومقاصده الشرعية. وفيه مطلبان:
 المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح، وأثر الخلاف الفقهي في صياغته.
 المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف، وبيان المقاصد الشرعية منه.
 المبحث الثاني: تأقيت الوقف: حقيقته، وحكمه، وصوره المعاصرة. وفيه أربعة مطالب:
 المطلب الأول: معنى تأقيت الوقف.
 المطلب الثاني: صور تأقيت الوقف.
 المطلب الثالث: حكم تأقيت الوقف.
 المطلب الرابع: الصور المعاصرة لتأقيت الوقف.
 الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
 فهرس المصادر والمراجع.
 سائلاً الله تعالى التوفيق، والتسديد، والقبول، ولا حول ولا قوة إلا به - جل وعلا.

وكتبه: حسين بن معلوي بن حسين الشهراني

المبحث الأول

حقيقة الوقف والحكمة من مشروعيته ومقاصده الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح وأثر الخلاف الفقهي في صياغته

أولاً: الوقف في اللغة^(١):

من معاني الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله، ومنها: المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفًا: منعته عنه، ومنها: السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفًا ووقوفًا: سَكَتَتْ. ويطلق الوقف أيضًا على الشيء الموقوف تسميةً بالمصدر، وجمعه أوقاف؛ كثوب، وأثواب^(٢).

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

وأما اصطلاحًا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة: وعرفه الحنفية بأنه "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، ولو في الجملة"، وهذا عند أبي حنيفة. وعند الصحاحين: "حبس العين على حكم ملك الله -تعالى، وصرف منفعتها على من أحبب^(٣)".

(١) يُنظر: مقاييس اللغة ص ١٠٦٢، لسان العرب ٤٧٧/٦، والقاموس المحيط ص ٨٦٠، والمصباح المنير ص ٢٥٦، مادة (وقف).

(٢) ينظر: لسان العرب ٤٧٧/٦، المصباح المنير ص ٢٥٦، مادة (وقف).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤٠٦/٦، وينظر: الهداية ١٥/٣.

وعرفه المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديراً"^(١)، ومن تعريفاتهم كذلك: "جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"^(٢).

وعرفه الشافعية بأنه "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبتة على مصرف مباح موجود"^(٣).

وعرفه الحنابلة بأنه "تحبس مالكٍ مطلقٍ التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبتة، يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقريباً إلى الله -تعالى"^(٤).
كما عرفوه بأنه: "تحبس الأصل، وتسهيل المنفعة"^(٥). وقريب منه: "تحبس الأصل، وتسهيل الثمرة"^(٦).

ويلحظ تباين تعريفات المذاهب للوقف، وهذا راجع إلى اختلافهم في بعض مسائل الوقف، كاللزوم وعدمه، واشتراط القرية، وملكية الوقف بعد ثبوته، وغير ذلك.

ويظهر أثر اشتراط التأييد في صياغة التعريفات السابقة في تعريفي الشافعية والحنابلة، حيث عبروا بقطع التصرف في الرقبة الذي هو مقتضى انتقال ملكية الموقوف من ملك الواقف، وقد يستفاد اشتراط التأييد كذلك من لفظ الحبس أو التحبيس عند من عبر به، كما في تعريفات الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بينما لم يرد في تعريف المالكية الذين ذهبوا إلى عدم اشتراط التأييد، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله -تعالى.

(١) شرح حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢، جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٥.

(٢) حاشية الصاوي ٢٩٧/٢.

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٤.

(٥) الشرح الكبير، لابن أبي عمر ١٨٥/٦، الروض المربع ٤٥٣/١.

(٦) المغني ٣/٦.

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الوقف وبيان المقاصد الشرعية منه

الوقف نوع من أنواع التبرعات، وهو - في كثير من صوره - من الإحسان إلى المحتاجين، والتعاون على البر والتقوى؛ فالوقف نفعه متعدد للإنسان بعد موته، له ولغيره، ومن أعظم مقاصده ديمومة الأجر والثواب؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له"^(١).

قال النووي - رحمه الله - تعالى - في شرح هذا الحديث:

"قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف،... وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"^(٢).

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى مشروعية الوقف، وهو الذي استقر عليه إجماع أهل العلم، وأنه من أعمال الخير والبر، وتتابع على ذلك عمل المسلمين من لدن العهد النبوي إلى عصرنا هذا، والله الحمد والمنة^(٣).

وقد دلّ على مشروعية الوقف عموم الآيات الدالة على مشروعية البذل والإنفاق في سبل الخير؛ كقوله - تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾، [آل عمران: ٩٢]، وقوله - تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ...﴾ الآية. [البقرة: ٢٦١].

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص ٧٣، رقم (١٦٣١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٢٢، ١٢٣.

(٣) ينظر: جامع الترمذي ص ٣٣٤، عند الحديث (١٣٧٥)، شرح السنة ٨/٢٢٨، المغني ٨/١٤٨،

وأما السنة النبوية فقد دل على ذلك قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره.

فمن قوله ﷺ الحديث المتقدم آنفاً.

ومنه حديث ابن عمر -رضي الله -تعالى- عنهما، قال: أصاب عمر بنخبر أرضاً فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها؛ فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقريب، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١).

أما فعله فقد وقف ﷺ أوقافاً، منها: وقفه ﷺ الحوائط السبعة التي أوصى له بها مخيريق -رضي الله -تعالى- عنه؛ فعن عائشة -رضي الله -تعالى- عنها- أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم^(٢).

ومنه ما جاء في حديث عمرو بن الحارث -رضي الله -تعالى- عنه، قال: "ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة"^(٣).

وأما الإقرار فقد أقر ﷺ جمعاً من الصحابة -رضي الله -تعالى- عنهم- من وقفوا، كإقراره ﷺ بني النجار وقفهم لأرض مسجد قباء^(٤)، وإقراره ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ص ٤٥٩ برقم (٢٧٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ٢٦٤/١٢، برقم (١٢٠١٨).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي -صلى الله عليه وسلم: "وصية الرجل مكتوبة عنده"...، ص ٤٥٢، برقم (٢٧٣٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، ص ٤٥٩، برقم (٢٧٧١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص ٦٥، برقم (٥٢٤).

عثمان بن عفان - رضي الله - تعالى - عنه - على أوقافه المتعددة؛ كبئر رومة^(١)، والأرض التي زيدت في المسجد النبوي^(٢)، وكإقراره ﷺ خالد بن الوليد - رضي الله - تعالى - عنه - على احتباسه أذراعه وأعتده^(٣) في سبيل الله^(٤).

وقد وقف كثير من الصحابة - رضي الله - تعالى - عنهم - وإن كانت معظم أوقافهم بعد وفاة النبي ﷺ إلا أن بعضها كانت في حياته ﷺ، كوقف عمر، وأبي طلحة، وخالد، وبعض أوقاف عثمان، وغيرهم - رضي الله - تعالى - عنهم جميعاً^(٥).

قال جابر - رضي الله - تعالى - عنه: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"^(٦).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٥٥)، والنسائي في سننه، كتاب الإحباس، باب وقف المساجد، ص ٥٠٩، برقم (٣٦٣٦)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان..، ص ٨٤١، برقم (٣٦٩٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات ١٢/٢٦٦، برقم (١٢٠٢٢). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان"، وقال محققو المسند: "حديث صحيح لغيره" ١/٥٣٦، (٥١١).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب، ص ٨٤٢، برقم (٣٧٠٣)، والنسائي، كتاب الإحباس، باب وقف المساجد، ص ٥٠٩، ٣٦٣٧، وحسنه الترمذي.

(٣) الأعتد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. النهاية في غريب الحديث ص ٥٩٠، المصباح المنير ص ١٤٨، مادة (عتد).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله - تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ص ٢٣٨، برقم (١٤٦٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ص ٦٨، برقم (٩٨٣).

(٥) ينظر: أحكام الأوقاف، لمصطفى الزرقا ص ١٣.

(٦) أخرجه الخفاف بسنده في "أحكام الأوقاف"، ص ٦، من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث؛ إلا أن الخبر من الأخبار المشتهرة التي تلقاها العلماء بالقبول، فلعله يكون مما استغنى بشهرته عن إسناده، وينظر: المغني ٨/١٨٦، مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

وقال الإمام مالك - رحمه الله - تعالى: "وقد أوقف عمر، وابن عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن زيد، وأبو طلحة، وأبو الدحداح، وغيرهم"^(١).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - تعالى: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"^(٢). وقال: "لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار... وإنَّ نقل الحديث فيها كالتكلف"^(٣).

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى: "قد أوقف أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه وقوفهم بالمدينة، أبو بكر، وعمر، والزبير، وأصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة؛ فمن رد الوقف فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله ﷺ، وفعلها أصحابه في حياته، وبعد وفاته، ولم يزل أهل المدينة والحجاز على ذلك، وأنا أراه جائزاً"^(٤).

وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - تعالى: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلاف في إجازة الأرضين وغير ذلك"^(٥).

وقال البغوي - رحمه الله - تعالى: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها"^(٦).

(١) النوادر والزيادات ٦/١٢.

(٢) مغني المحتاج ٥٢٣/٣.

(٣) الأم ٥٣/٥.

(٤) زاد المسافر ٢٤٨/٤.

(٥) جامع الترمذي ص ٣٣٤، بعد الحديث (١٣٧٥).

(٦) شرح السنة ٢٨٨/٨. وينظر: المفهم ٦٠٠/٤. ويظهر أن قوله: "...ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة ولا غيرها"، قصد به الرد على قول الإمام أبي حنيفة في جواز الرجوع عن الوقف مطلقاً؛ لأن =

ومما سبق تتضح أهمية الوقف وعناية الشرع المطهر به، والحث عليه، وتتابع الصحابة - رضي الله عنهم - رجالاً ونساءً، فمن بعدهم عليه إلى يومنا هذا، وما ذاك إلا لما للوقف من حكم عظيمة، ومنافع ظاهرة، ومقاصد جلييلة، من أهمها ما يلي^(١):

أولاً: حصول الأجر والثواب للمسلم، واستمراره بعد وفاته؛ إذ الوقف من الأعمال التي وصفها النبي ﷺ بأنها جارية بعد انقطاع العمل بالموت، ولا يخفى ما في ذلك من فضل عظيم جعل الصحابة - رضي الله - تعالى - عنهم - يحرصون على إدراكه، كما تقدم.

ثانياً: تحقيق الوقف لكثير من المصالح العامة والخاصة على سبيل الاستمرار والدوام، وذلك أن الأصل في الوقف هو تحبيس الموقوف، وتأبيده، وتسبيل ثمرته ومنفعته للموقوف عليهم، وبهذا يحصل شيء من الأمان لهم بحصول النفع الدائم والغلة المستمرة.

قال الدهلوي: "ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله ما لا كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين؛ فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله"^(٢).

فإذا كان الأمر متعلقاً بمشاريع خيرية علمية، أو دعوية، أو إغاثية؛ فإن الحاجة أشد، والمصلحة أظهر.

ثالثاً: في الوقف سد حاجة فئات من المحتاجين، كما أن فيه سداً لحاجة المجتمع بالإيقاف على مؤسساته الخيرية: علمية، ودعوية، وإعلامية، وطبية، ونحوها؛ مما

الوقف عنده غير لازم، كالعرايا، والرد على المالكية في قولهم يجوز الرجوع عن غلة الوقف للحاجة.

(١) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف، علي بن محمد بن محمد نور، ص ٥١-٥٥.

(٢) حجة الله البالغة ٢/١٨٠.

يوسع نطاق الخير في المجتمع، ويسد حاجاته، وهذا المقصد أدركه المسلمون منذ زمن قديم؛ "لذا لا عجب أن ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف وتبني أفراد الأمة المسلمة له باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والعلمية"^(١).

(١) الأوقاف والمجتمع، د. عبدالله بن ناصر السدحان، ص ٢٧، وينظر كتاب: نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٣.

المبحث الثاني

تأقيت الوقف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

معنى تأقيت الوقف

التأقيت من الفعل (وقت)، والهمزة منقلبة عن الواو، ويقال: وقت الشيء، ووقَّته (بالتخفيف)، وأقَّته تأقيتاً بالهمز، فهو مؤقَّت، وموقوت، ومُوقَّت^(١). وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقَّته توقيتاً، وكذلك ما قدرت غايته فهو مُوقَّت^(٢).

والتأقيت: أن يُجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة. وفي الاصطلاح: التأقيت ضد التأييد، ويمكن أن يعرف بأنه: أن يجعل للأمر حينٌ ينتهي بانتهائه، أو يعلق على أمر ينتهي بحصوله. وأما تأقيت الوقف فلا يخرج -في الجملة- عن المعنى اللغوي للتأقيت، ويمكن أن يعرف بأنه: أن يُجعلَ للوقف أمدٌ ينتهي بانتهائه^(٣). والمقصود بالتأقيت هنا ما كان راجعاً إلى فعل الواقف، لا ما يرجع إلى طبيعة الموقوف؛ ذلك أن من الموقوفات ما تقتضي طبيعته وجوده إلى أمد، ولا يتصور دوامه؛ كما في غالب المنقولات، وسيأتي مزيد بيان لهذا -إن شاء الله -تعالى. ولأن الأصل في الوقف هو التأييد، بل جعله أكثر الفقهاء شرطاً لصحة الوقف؛ فلعل من المناسب الإشارة إلى معنى التأييد وأنواع التصرفات من حيث التأييد وعدمه.

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، ص ٣١٣.

(٢) ينظر: لسان العرب ٤٧١/٦، المصباح المنير، ص ٢٥٦. مادة (وقت).

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي (١٩/٧/١٨١): "يقصد بالتوقيت: أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها". ينظر: قرارات المجمع ص ٤٢١، وقد وقفت عليه بعد إثبات التعريف أعلاه.

معنى التأييد:

التأييد: مصدر أَيْدَى - بتشديد الباء، والهمزة والباء والذال يدل بناؤها على طول المدة، وعلى التوحش، والأبد: الدهر، وجمعه آباد^(١)، والتأييد: التخليد^(٢). وفي اصطلاح الفقهاء: التأييد عدم التأقيت^(٣)، وهو تقييد التصرف بالأبد، وهو الزمان الدائم بالشرع أو العقد^(٤).

ويقابلة التوقيت والتأجيل، فإن كلا منهما إلى زمن ينتهي^(٥).

والمقصود بتأييد الوقف أن يقع على وجه يستمر به ولا ينقطع؛ كأن يقف عيناً ونحوها وقفاً مستمراً دائماً على الفقراء والمساكين، أو على طلاب العلم، ونحو ذلك.

قال الجويني: "الوقف الوارد على التأييد هو الذي يجد مصرفاً من إنشائه، ولا ينتهي إلى منقطع، بل يتصل بمصرف لا يتوقع انقطاعه..."^(٦).

والتصرفات من حيث التأييد أو عدمه على جهة الإجمال ثلاثة أنواع^(٧):

الأول: ما هو مؤبد لا يقبل التأقيت: كالنكاح، والبيع، والهبة، والرهن.

الثاني: ما هو مؤقت لا يقبل التأييد: كالإجارة، والمزارعة، والمساقاة.

الثالث: ما هو قابل للتأقيت والتأييد: كالكفالة.

وأما الوقف فهو داخل في النوع الأول عند جمهور الفقهاء، وداخل في النوع

الثالث عند بعضهم، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - تعالى.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ص ٣٥، مادة (أبد).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، ص ٢٦٤، مادة (أبد).

(٣) ينظر: بجزمي على الخطيب ٢١٠/٣.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/١٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) نهاية المطلب ٣٤٧/٨.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٢٨٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/١٠.

المطلب الثاني

صور تأقيت الوقف

أبرز الصور التي يمكن أن يكون بها الوقف مؤقتًا ما يلي:

الصورة الأولى: تأقيت الوقف بالصيغة، ومعناه: أن تتضمن صيغة الوقف تأقيته بمدة محددة، كأن يقول: وقفت هذا المبنى على دور تعليم القرآن الكريم لمدة خمسة أعوام.

ونحو ذلك تأقيت الوقف بالاشتراط، وذلك بأن يشترط الواقف أن له الخيار، أو أن له أن يبيعه، أو يرجع فيه متى شاء.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الوقف متى أصبح لازماً لا يجوز الرجوع فيه؛ فلا يباع، ولا يرهن، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن اختلفوا فيما لو شرط حين الوقف أن له الرجوع فيه، أو شرط أن له الخيار، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الشرط والوقف، وهو قول المالكية^(١)، واختاره أبو العباس بن تيمية من الحنابلة^(٢).

قال في الشرح الصغير^(٣): "وللواقف في المرض الرجوع فيه؛ لأنه كالوصية، بخلاف الواقف في الصحة؛ فلا رجوع له فيه قبل المانع، ويجبر على التحويز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع؛ فله ذلك".

القول الثاني: بطلان الشرط والوقف، وهو قول جمهور الحنفية^(٤)، وقول الشافعية في الصحيح^(٥).

(١) ينظر: مواهب الجليل ٤١/٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٥/٤، الشرح الصغير ١٠٧/٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٥١٨/١٦، ٥١٩.

(٣) ١٠٧/٤.

(٤) ينظر: الهداية ١٧/٣، شرح فتح القدير ٢١٣/٦، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٦.

(٥) للشافعية في حكم افتتان صيغة الوقف بالتوقيت، ثلاثة أقوال: **القول الأول:** إن الوقف باطل، وهذا هو الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية. قال الشيرازي (المهذب ٤٤٨/١): "ولا يجوز إلى مدة؛ لأنه =

وقول الحنابلة^(١).

القول الثالث: إنه يفسد الشرط، ويصح الوقف، وهو قول عند الحنفية^(٢)، واحتمال عند الشافعية، وقول للحنابلة^(٣).

الصورة الثانية: الوقف على قوم يحتمل انقطاعهم أو على جهة تنقرض:

كمن وقف على أولاده، ولم يزد، أو وقف على زيد، ثم على جهة يحتمل انقراضها^(٤).

إخراج مال على وجه القرية؛ فلم يجز إلى مدة كالعق والصدقة". **القول الثاني:** إن الوقف صحيح، وينتهي بانتهاؤه المدة، وهذا الرأي منسوب لأبي العباس بن سريج، ووجهه: أنه لما جاز أن يتقرب بكل ماله، وبيعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان، وفي بعضه. **القول الثالث:** إن الوقف الذي لا يشترط فيه القبول، كالوقف على الفقراء والمساكين؛ لا يفسد بالتوقيت كالعق، وعلى هذا فالوقف صحيح، والشرط باطل. قال النووي (روضة الطالبين ٣٢٥/٥): "وبه قال الإمام ومن تابعه". ينظر: المهذب ٤٤٨/١، الحاوي الكبير ٥٢١/٧، روضة الطالبين ٣٢٥/٥، مغني المحتاج ٣٨٤/٢، وأسنى المطالب ٤٦٤/٢.

(١) ينظر: بلغة الساغب ص ٢٩٨، والمغني ١٩٢/٨، ١٩٣، الكافي ٥٧٥/٣، الشرح الكبير ٤١٦/١٦، ٤١٧، شرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٤، ٣٨٣.

(٢) يفرق فقهاء الحنفية - في حالة توقيت الوقف بزمان محدد - بين اشتراطه الرجوع فيه، وبين توقيته فقط بمدة محددة، فإذا اشترط الواقف مع التوقيت أن له استرجاع الموقوف بعد انتهاء الوقت الذي حدده للوقف، كأن يقول: داري هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين لمدة سنة واحدة، على أن ترجع الدار إلى ملكي بعد ذلك؛ فإن الوقف عندهم باطل. أما إذا وقّت الوقف بمدة دون أن يشترط حقه في استرجاع الموقوف بعد مضي المدة، فإن للحنفية في هذه المسألة قولين: **القول الأول:** أن شرط التوقيت يلغو، ويصح الوقف، ويكون مؤبداً، وهو قول هلال الرأي. **القول الثاني:** أن الوقف يكون باطلاً، وذلك لتوقيته، وبه قال الخصاص. وظاهر كتب الحنفية تؤيد ما ذهب إليه هلال من صحة الوقف وتأييده وإلغاء التوقيت. ينظر: الإسعاف ص ٢٥، وقف هلال ص ٨٦، أحكام الأوقاف للخصاص ص ١٢٧، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٢١/٦، المهذب ٤٤٨/١، روضة الطالبين ٣٢٨/٥، المغني ١٩٢/٨.

(٤) ذهب الحنفية إلى أنه يشترط أن يجعل آخر الوقف لجهة لا تنقطع، أي: أنه لا بد أن ينص على التأييد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وهذا في غير المسجد، وعند أبي يوسف روايتان: الرواية الأولى: أن التأييد غير شرط، ولو سمي جهة تنقطع، كما لو وقف على أولاده، ولم يزد؛ جاز الوقف، وإذا انقرضوا عاد إلى ملكه لو كان حياً، وإلا فيألى ملك الوارث. والرواية الثانية أن التأييد شرط حتى تصرف الغلة بعد =

قال أبو العباس بن تيمية - رحمه الله - تعالى: "ومأخذ الوقف المنقطع: أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة؟ فعلى قول من قال: لا يزال وقفًا؛ لا يصح توقيته، وعلى قول من قال: يعود ملكًا؛ يصح توقيته؛ فإن غلب جانب التحريم فالتحريم لا يتوقت؛ لأنه ليس له شريك، وإن غلب التملك فتوقيت جميعه قريب من توقيته على بعض البطون، كما لو قال: هذا وقف على زيد سنة، ثم على عمرو سنة، ثم على بكر سنة"^(١).
ومن اشترط التأييد في الوقف ومنع التأقيت يمنع الوقف على قوم يحتمل انقطاعهم أو على جهة تنقرض، "ولا يتم الوقف... حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا... فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاها؛ فهذا كان التوقيت مبطلا ل، كالتوقيت في البيع"^(٢).

الأولاد إلى الفقراء. والمالكية يفرقون بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت، فبالنسبة للوقف المؤبد إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها رجع الوقف لأقرب فقراء عصابة المحبس نسبا، ويكون وقفا عليهم، ولم في ذلك تفصيل. وإن كان الوقف مؤقتًا؛ كمن وقف على شخص أو أكثر، وقيده بجياتهم، أو حياة فلان، أو قيد بأجل، كعشرة أعوام؛ فإن من مات منهم؛ فنصيبه لبقية أصحابه، فإذا انقضوا رجع ملكا لريه، أو لوارثه إن مات، فإن لم يقيد بشيء، وأطلق؛ فيرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأعباس على الأصح، وهو رواية المصريين عن مالك، ومنهم ابن القاسم، وأشهب. ومقابل الأصح رجوعه ملكا للواقف أو لوارثه، وهو رواية المدنيين. وللشافعية رأيان، الأول وهو الأظهر: صحة الوقف؛ لأن مقصود الوقف القرية والدوام، وإذا بيّن مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير. والثاني: بطلان الوقف؛ لانقطاعه. وعلى الأظهر فإذا انقرض المذكور؛ فلهم رأيان: الأظهر أنه يبقى وقفا. والثاني: يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف أو وارثه إن مات. وعند الحنابلة يصح الوقف، ويصرف بعد من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف نسبا حين الانقطاع على قدر إرثهم، ويكون وقفا عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته. ينظر: كنز الدقائق ص ٤٠٣، بدائع الصنائع ٣٢٨/٥، فتح القدير ٢١٥/٦، ٢١٤، حاشية ابن عابدين ٤١٨/٦، حاشية الدسوقي ٤/٨٥ - ٨٧، الشرح الصغير ٣٠٥/٢، ٣٠٦، المهذب ٤٤٨/١ وما بعدها، مغني المحتاج ٣٨٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٤٥/٤ وما بعدها.

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧٣.

(٢) الهداية، للمرغيناني ١٦/٣، وينظر: فتح القدير ٢١٣/٦.

الصورة الثالثة: وقف المنفعة:

وصورتها أن يستأجر شخص أرضاً أو مبنى، ثم يقف منافعه مدة العقد على جهة من جهات البر.

والتأقيت هنا ظاهر في أن الوقف ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في عقد الإجارة، كعشر سنين، أو خمس عشرة سنة.

وللفقهاء في وقف المنافع قولان:

القول الأول: عدم صحة وقف المنفعة دون العين؛ إذ يُشترط في الموقوف أن يكون عينا يمكن تأييد وقفها، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: صحة وقف المنفعة دون العين، وهو قول المالكية^(٢)، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية من الحنابلة^(٣).

جاء في شرح منح الجليل: "تحبس الرباع جائز اتفاقاً، فإن ملك بشراء أو نحوه، بل (وإن) ملكت منفعته (بأجرة) فيها لا بأس أن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين، فإذا انقضت كان النقص للذي بناه"^(٤).

وقال أبو العباس بن تيمية -رحمه الله -تعالى: "ولو وقف منفعة يملكها، كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة العين المستأجرة؛ فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، وعندني أن هذا ليس فيه فقه؛ فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها؛

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٨، الفتاوى الهندية ٢/٣٦١، مغني المحتاج ٣/٥٢٤، أسنى المطالب

٢/٤٥٨، كشف القناع ٤/٢٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٠.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٦، شرح منح الجليل ٨/١١٠، ١١١.

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ١٧١، الفتاوى الكبرى ٤/٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) شرح منح الجليل ٨/١١٠، ١١١.

فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب، وقد يقصر، ولا أثر لذلك" (١).

وقال: "يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة، سواء وقفه مسجداً أو غير مسجد، ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض؛ فإنه متى انقضت مدة الإجارة، وانهدم البناء؛ زال حكم الوقف، سواء كان مسجداً أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم، فانتفعوا بها، وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجره المثل" (٢).

ومن المناسب هنا الإشارة إلى مسألة لها علاقة بوقف المنفعة، وتصلح صورة من صور تأقيت الوقف، وهي **وقف النقود**.

وتشمل النقود بمعناها العام العملات المعدنية المسكوكة من الذهب (الدنانير)، أو من الفضة (الدرهم)، أو من النحاس ونحوه (الفلوس)، كما تشمل الأوراق النقدية المعروفة الآن.

وذهب إلى صحة وقف النقود زفر من الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، ووجهه عند الشافعية (٥)، وهو اختيار أبي العباس بن تيمية (٦)، وأجازه مجمع الفقه الإسلامي (٧)، ومعيار الوقف (٨).

والتأقيت في وقف الأوراق النقدية له صورتان:

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) ينظر: فتح القدير ٦/٢١٧، حاشية ابن عابدين ٦/٤٣١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٦/٢٢، شرح الخرقى ٧/٧٩.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٠.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٤، الاختيارات ١٧١.

(٧) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٣-١٤٣٠)، منظمة المؤتمر الإسلامي،

ص ٤٢١، ٤٢٢. وينظر: موقع المجمع: <http://www.iifa-aifi.org/2307.html>

(٨) المعايير الشرعية، معيار الوقف، فقرة ٣/٤/٣، ص ٨٢٦.

الأولى: تأقيت وقفها للقرض، وذلك بأن يقف الشخص مبلغًا محددًا؛ كمئة ألف ريال -على سبيل المثال- لمدة سنة، بحيث يقرض هذا المبلغ أو أجزاء منه لمدة محددة لا تتجاوز السنة لمن ينتفع به، ويرد بدله.

الثانية: تأقيت وقفها للاستثمار، وذلك بأن يقف الشخص مبلغًا محددًا لمدة محددة؛ بحيث يثمر هذا المال في المدة المؤقتة بطريقة من طرق الاستثمار المباحة، وتصرف أرباحه على الجهات المرادة^(١).

المطلب الثالث

حكم تأقيت الوقف

تقدم بيان صور التأقيت، وأن المقصود بالتأقيت ما كان راجعًا إلى إرادة الواقف، ويلحظ في الصور السابقة نوع اطراد في الأقوال؛ فمن يشترط التأيد يرى عدم جواز التأقيت في صورته السابقة، ومن لا يشترط التأيد يطرد القول بالجواز في الصور المذكورة - في الجملة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الأصل في الوقف أن يكون على التأيد، وعدم رجوعه لصاحبه؛ لقوله ﷺ لعمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بثمرتها، على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث"^(٢). ولأن التأيد يتحقق به معنى الجريان في قوله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية..."^(٣).

وإنما اشترط جمهور الفقهاء التأيد في الوقف لأنه -عندهم- من مقتضاه، لكنهم اختلفوا في كيفية تحققه، وأوجه بيانه ومعرفته، وحكم اقتران الصيغة بشرط مؤقت.

(١) ينظر في صور وقف الأوراق النقدية: نوازل الوقف، د. سلطان الناصر، ص ١٦١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب الشروط في الوقف، ص ٤٥١، (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب الوقف، ص ٧٢، برقم (١٦٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

ومما ينبغي خروجه من الخلاف أن يؤقت الوقف إلى مدة طويلة جداً تضاهاي التأييد، كما لو قال: وقفته على الفقراء ألف سنة، أو نحو ذلك مما يبعد البقاء إليه، ويكون المراد حينئذ التأييد بمدة بقاء الدنيا^(١).

وإنما الخلاف في حكم تأقيت الوقف بمدة محدد، لها بداية ونهاية، وهل التأييد شرط لصحة الوقف أو لا؟ فمن قال باشتراط التأييد يمنع التأقيت، والعكس.

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في مسألة تأقيت الوقف في قولين:

القول الأول: إن الوقف المؤقت باطل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة.

وعلى هذا فلا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتاً بمدة معينة؛ كأن يقول: داري وقف على زيد لمدة سنة.

قال المرغيناني: "موجب الوقف زوال الملك بدون التملك، وأنه تأييد كالعق... وقيل: إن التأييد شرط بالإجماع"^(٢).

قال ابن عابدين: "قال في الدرر: والصحيح: أن التأييد شرط اتفاقاً، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد: لا بد أن ينص عليه"^(٣).

(١) ينظر: أسنى المطالب ٤٦٤/٢، بجزمي على الخطيب ٢١٠/٣.

(٢) الهداية ١٧/٣. كما يظهر أن المرغيناني نقل الاتفاق بصيغة التضعيف، وعلى فرض ثبوته فالمراد إجماع الحنفية، وذلك لحصول الخلاف في المذهب الحنفي وفي غيره، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - تعالى.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤١٩/٦. وجاء في السير الكبير ٢١١٧/٥، ٢١١٨ ما نصه: "ولو أن رجلاً حبس فرساً أو أرضاً، أو جعلها وقفاً في سبيل الله عشرين سنة، ثم هي مردودة على صاحبها الذي حبسها، أو على ورثته إن هلك، أو جعل حببسا على قوم بأعيانهم، على أنهم إن هلكوا رجع الحبس على الذي حبسها؛ كان هذا حبساً باطلاً، له أن يأخذه إن شاء، وإن مات كان ذلك ميراثاً؛ لأنه لم يؤبد الحبس. والمذهب عند محمد - رحمه الله - تعالى - أن التأييد شرط لجواز الوقف، وإنما كان التأييد من شرطه؛ لأنه صدقة موقوفة، فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها، فكذلك الصدقة الموقوفة، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يجوز الوقف مؤقتاً ومؤبداً؛ لأن في هذا تملك المنافع، وقد جاز مؤبداً؛ فلأن يجوز مؤقتاً أولى. ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة، ولا تجوز مؤبدة، ثم التأييد لما لم يبطل الوقف، فالتوقيت أولى ألا يبطلها".

قال الماوردي: "والشرط الثاني: أن تكون مسبلة، مؤبدة، لا تنقطع؛ فإن قدره بمدة، بأن قال: وقفت على زيد سنة؛ لم يجز"^(١).

وفي الشرح الكبير: "(وإن قال: وقفت داري سنة) أو إلى يوم يقدم الحاج (لم يصح) في أحد الوجهين؛ لأن مقتضى الوقف التأيد، وهذا ينافيه"^(٢).

القول الثاني: إن الوقف المؤقت صحيح، وهو قول المالكية^(٣)، وابن سريج من الشافعية^(٤)، ونسب إلى أبي يوسف من الحنفية^(٥)، ووجه عند الحنابلة^(٦)، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية^(٧)، وهو اختيار جمع من المعاصرين^(٨).

قال في جواهر الإكليل: "(ولا) يشترط في صحة الوقف (التأيد). أي: كونه مؤبداً دائماً بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة، ثم ترفع وقفته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف"^(٩).

(١) الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

(٢) الشرح الكبير، لابن أبي عمر ٤١٦/١٦، ٤١٧، وينظر: المغني ٢١٧/٨، شرح منتهى الإرادات ٣٨٣، ٣٤٤/٤.

(٣) ينظر: جواهر الإكليل ٢٠٨/٢، وحاشية العدوي ٢٤١/٢، الشرح الصغير، للدردير مع بلغة السالك للصاوي ٢٩٧/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

(٥) ينظر: الهداية ١٧/٣، شرح فتح القدير ٢١٤/٦، حاشية ابن عابدين ٤١٩/٦. والصحيح أن نسبة القول بعدم اشتراط التأيد لأبي يوسف غير مستقيمة، وإنما هو لا يرى ذكر التأيد والنص عليه شرطاً، والله -تعالى- أعلم. ينظر الموضوعان السابقان في الهداية وحاشية ابن عابدين.

(٦) ينظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ٤٤/٢، وفيه: "وفي المؤقت والمعلق بشرط وجهان"، وينظر: بلغة الساغب ص ٢٩٧، الشرح الكبير ٤١٦/١٦.

(٧) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ١٧١، الفتاوى الكبرى ٢٣٦/٤، ٢٣٧.

(٨) ومن ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين: أحمد إبراهيم، محمد أبو زهرة، ومصطفى الزرقا. ينظر مؤلفاتهم على التوالي: الوقف وبيان أحكامه، ص ٣٤، محاضرات في الوقف ص ٨١، أحكام الأوقاف ص ٥٣.

(٩) جواهر الإكليل ٢٠٨/٢.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون باشتراط التأييد في الوقف وعدم جواز التأقيت، بجملة من الأدلة، منها:

١- حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذ جاء فيه: "حبس الأصل، وسبل الثمرة". وفي رواية أخرى: "حبس مادامت السموات والأرض"، وفي الثالثة: "لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث".

فهذه العبارات الواردة في هذا الحديث -من طرقه وألفاظه المختلفة- كلها تنبئ عن اشتراط التأييد في الوقف^(١).

فكلمة "حبس الأصل" تدل دلالة واضحة على التأييد؛ لأنه إذا جاز توقيته، ومن ثم رجوعه إلى ملك واقفه؛ فإن الحبس لا معنى له؛ لأن التحبيس ينافي التوقيت^(٢).

وفي كل من قوله: "لا يباع ولا يوهب، ولا يورث". وقوله: "حبس مادامت السموات والأرض" - دليل على أن التأييد جزء من معنى الوقف، سواء أكانت هذه الألفاظ صادرة عن النبي ﷺ أم عن عمر -رضي الله -تعالى- عنه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أولاً: أن ما ذكر من ألفاظ في روايات الحديث لا تدل على منع الوقف المؤقت ولا بطلانه، وغاية ما تدل عليه لزوم الوقف مؤبداً إذا اقترن بصيغة الواقف ما يدل عليه، وهذا لا يمنع صحة غيره^(٣).

(١) ينظر: نهاية المطلب ٣٤٨/٨.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢١٣/٦، الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

(٣) ينظر: محاضرات في الوقف، لأبي زهرة ص ٧٨.

ثانياً: أنه ورد في الحديث التعليق على مشيئة الواقف بقوله ﷺ: "إن شئت حبست أصلها"، وهذا يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى الشخص، وليس فيه قصر الوقف على شكل من الأشكال، ولا طريقة من الطرائق^(١).

ثالثاً: أن كلمة (حبس) الواردة في قول النبي ﷺ ليس فيها ما يدل على التأييد؛ لأن التحبيس كما يكون مؤبداً يكون مؤقتاً.

رابعاً: أن يقال: إن هذه الألفاظ المستدل بها على التأييد لا تدل على التأييد، وإنما تدل على أن هذا هو حكم الوقف ما دام وقفاً؛ فإذا انتهى الوقف رجع إلى حكمه الأصلي من جواز البيع، والهبة، والإرث، كالوقف المنقطع، والتأييد يستفاد إما لفظاً، كقوله: هذا وقف مؤبد، وإما معنى، كما لو وقف على جهة لا تنقطع^(٢).

خامساً: أن هذه الألفاظ تستلزم التأييد في الوقف المطلق، فإذا قيدها بوقت معين كان له ذلك؛ لأنه تبرع مشروط بشرط؛ فوجب العمل بشرط المتبرع؛ فالوقف تبرع بالمنفعة أو بالغلة، وإذا جاز مؤبداً جاز مؤقتاً؛ لأنه عمل من أعمال الخير، غاية ما فيه أن المؤبد أفضل وأكثر أجراً، وهذا لا يبطل الوقف^(٣).

٢- الإجماع الفعلي للصحابة - رضي الله - تعالى - عنهم، فقد وقف جمع منهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عن وقفه، أو تصرف فيه^(٤).

قال الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى: "إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع فليس بوقف صحيح، وذلك أن أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ إنما هي بتة بتلة، والشرط فيها ألا تباع، ولا توهب، فإذا دخلها البيع لم يصح"^(٥).

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، ديبان الديان ١٦/١٢٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، ديبان الديان ١٦/١٢٧.

(٥) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال ١/٢٨٩.

ونوقش بأن ما نقل إلينا من أوقاف الصحابة -رضي الله -تعالى- عنهم- إنما هو حكاية وقائع صدر الوقف فيها مؤبدا، وأراد أصحابها تأييدها، ولا دليل فيها على عدم جواز التأقيت، والأمر راجع إلى شرط المتبرع^(١).

٣- أن الالتزام الذي جاء أثرا للوقف لم يكن إلا أثرا لصيغ جاء التأييد جزءا من معناها أو لازما من لوازمها؛ فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأييد، وليس فيها ما يُشعر بالتأقيت^(٢)؛ فدل على أن التأييد جزءٌ من معنى الوقف لا يتحقق بدونه.

ونوقش بأنه ليس في إجازة الوقف مؤقتا إلزام بشيء لم يأت دليل من الشرع على منع صحة الالتزام به؛ لأنه صدقة، والصدقة لازمة على المتصدق بحسب التزامه^(٣).

٤- لأنه لو جاز الوقف مؤقتا لجاز بيعه، أو هبته، ولا تنقل بالإرث إلى من يستحقه من الورثة بعد انتهاء الوقف^(٤).

ويمكن أن يناقش بأن أحكام الوقف تنتهي بمدته التي وُقِّت بها؛ ولا مانع بعد ذلك من رجوع الموقوف إلى أحكامه الأصلية قبل الوقف من جواز البيع، والهبة، والإرث.

٥- أن الوقف إسقاط للملك، كالعق، فلو جاز أن يكون وقفٌ إلى مدة لجاز أن يكون عتقٌ إلى مدة^(٥)، ولأنه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع، وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها بعد زوال الملك رجوع^(٦).

(١) ينظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، ديبان الديبان ١٦/١٢٧.

(٢) ينظر: محاضرات في الوقف ص ٧٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٧، والإسعاف ص ١٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٧، والكافي ٥٧٥/٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

ونوقش من أوجه:

الأول: أن القياس على العتق قياس مع الفارق؛ فإن العتق قد خرج من الرق بلا عودة، بينما تكون العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم أو في ملك الواقف^(١).

الثاني: أن أشهر من أجاز التأقيت - وهم المالكية - يقولون إن الملك في الوقف للواقف، لا يخرج منه إلى غيره؛ فلا يكون - على مذهبهم - إسقاطاً ولا تمليك^(٢).

الثالث: أن توقيت الهبة لا يمنع من صحتها، كالعمري، والرقبي^(٣) على قول.

٦- ويمكن أن يستدل للقائلين بمنع التأقيت باستدلال مقاصدي مفاده: أن من مقاصد الوقف - الذي الأصل فيه التأبيد على الدوام - انتفاع الواقف إلى الأبد بصدقة جارية، وانتفاع جمع من المسلمين أو الجهات الخيرية بغلة الوقف إلى الأبد، وهذا المقصد إنما يتحقق إذا كان الوقف مؤبداً لا مؤقتاً.

ويمكن أن يناقش بأن القول بجواز تأقيت الوقف لا يلغي التأبيد فيه؛ بل فيه فتح لطريق آخر من طرق الوقف على هيئة معينة تتسع بها دائرة الأوقاف وتكثر.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التأقيت وأن التأبيد ليس شرطاً لصحة الوقف بما يلي:

١- أن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حث الشارع الكريم عليها، والصدقات تجوز مؤقتة، وتجوز مؤبدة.

(١) ينظر: نوازل الوقف ص ١١٤.

(٢) ينظر: محاضرات في الوقف ص ٧٩.

(٣) العمري: مشتقة من العمر، وهي نوع من الهبة، صورتها: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك داري هذه. أي: هي لك عمري، أو ما عشت، ونحوه. ينظر: طلبة الطلبة ص ١٨٧، تحرير التنبيه ص ٢٦٣، المطع على ألفاظ المقنع ص ٣٥٣. والرقبي: مشتقة من المراقبة أو الارتقاب، وهو الانتظار، وهي نوع من العطية صورتها: أن يقول صاحب الدار ونحوها: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك، على أنك عن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. ينظر: طلبة الطلبة ص ١٩٨، تحرير التنبيه ص ٢٦٣، المطع على ألفاظ المقنع ص ٣٥٣.

إذ ليس هناك دليل من كتاب أو سنة يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، كما أن للإنسان أن يتقرب بكل ماله وبيعته، فجاز أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه^(١).

ونوقش بأنه قد ثبت من حديث عمر -رضي الله عنه- قول النبي ﷺ: "لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث"، وفي رواية أخرى: "حبس مادامت السموات والأرض"، وهذه النصوص تدل على أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً^(٢).

وأجيب بما سبق في مناقشة الدليل الأول للقائلين باشتراط التأييد.

٢- أن حقيقة الوقف: إما تمليك منفعة، وإما إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقررون أن الواقف له أن يقيد شرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذا في مدة هذا الانتفاع^(٣).

فإذا جاز هذا التقييد جاز بالضرورة تقييد الوقف بمدة؛ فصح الوقف المؤقت. ونوقش بأن قياس جواز توقيت الوقف على جواز اشتراط الواقف توقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة أو بغلتها قياس مع الفارق؛ لأن للواقف أن يقيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه، وهذا الشرط لا يخل باشتراط التأييد في العين الموقوفة^(٤).

ويجاب بأن الواقف كما يجوز له بالشرط تقييد مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه؛ فإنه يجوز له كالشرط أن يقيد مدة الانتفاع بالموقوف ذاته.

٣- أن ما نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- من الأحاديث والآثار التي تدل على أن الوقف كان مؤبداً، وما ورد في بعض النصوص التي تدل على اشتراط التأييد على الوقف؛ فإن هذه النصوص هي في حقيقتها إخبار عن تصرفات

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

(٢) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي ٢٤٩/١.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي ٢٤٩/١، ٢٥٠.

كان الوقف فيها مؤبداً، وقد ارتضى ذلك الواقفون وورثتهم؛ لأن ذلك من عمل الخير الذي يستدام به الثواب، وليس فيه دليل على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه، ولا على عدم التوقيت^(١).

٤- أن الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم^(٢)؛ فإذا اشترط الواقف التأقيت فإن شرطه يصح ويلزم؛ لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"^(٣).

ونوقش بأن الشروط المنافية للعقود مبطله لها إذا اقترنت بها كالشروط المبطله لسائر العقود^(٤).

ويجاب بعدم التسليم بأن اشتراط التأقيت ينافي الوقف إذا كان صاحبه أراد التأقيت ابتداءً.

٥- وهو استدلال مقاصدي مفاده: أن في القول بجواز تأقيت الوقف حثاً على فعل الخير، وتكثيراً له، وفتحاً لأبواب التبرعات، وبيانه: أن المتبرع قد لا يرغب في قطع ملكه عن العين المملوكة، إما لحاجته إلى هذه العين بعد أمد، أو حاجة ذريته؛ فيكون في وقفها مدة محددة، ثم رجوعها إليه ينتفع بها ترغيب في المبادرة إلى الوقف المؤقت.

وكون هذا التبرع من باب الوقف لا غيره، كالعارية، ونحوها - فيه أمانٌ تمويلي لمدة محددة معلومة، وبخاصة إذا كانت الجهة الموقوف عليها وقفاً مؤقتاً ستتحمل أعباء وتكاليف ترجو من ورائها ريعاً.

(١) ينظر: الوقف وبيان أحكامه، أحمد إبراهيم بك ص ٣٤.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، للخصاص ٢٥٢/٣، مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩، شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٦٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥٣٢/٧، والحديث رواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، برقم

(١٣٥٢)، وصححه الحاكم في مستدركه ٤٩/٢، والألباني في إروائه ١٤٢/٥.

(٤) ينظر: الوقف وبيان أحكامه، أحمد إبراهيم بك ص ٣٤.

الترجيح:

بعد استعراض قولي المانعين من التأقيت والمجيزين له يظهر قوة كلا القولين، مما يصعب معه الجزم بأحدهما؛ إلا أن الباحث يميل إلى القول بالتأقيت لما فيه من منافع ومصالح أبرزها فتح أبواب الخير وتكثيرها، ولأنه لا يترتب على القول بالتأقيت مفسدة أو مخالفة جلية لمقصود الشارع، ذلك ما لم يفض القول بالتأقيت إلى الإخلال بالوظيفة الأساسية للوقف، وينقل الناس من الوقف المؤبد إليه، أو يزاحم وظيفة الصدقة؛ فإن تحقيقه لمصلحة - حينئذٍ - يكون معارضاً بتفويت مصالح أعظم، والله - تعالى - أعلم.

والقول بجواز التأقيت هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، في القرار رقم ١٨١ (٢/١٩)، وجاء فيه: "الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشارع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم... إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة، يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفزز والمشاع، والأعيان، والمنافع، والنقود، والعقار، والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع ومرغب فيه... يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التوقيت بإزادة الواقف في كل أنواع الموقوفات"^(١).

وإلى القول بالتأقيت كذلك انتهى المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، والذي جاء فيه: "الأصل أن يكون الوقف مؤبداً، ويجوز أن يكون مؤقتاً لمدة إذا نص الواقف على توقيته، بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك"^(٢).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٣-١٤٣٠)، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٤٢١، ٤٢٢.

(٢) المعايير الشرعية، معيار الوقف، فقرة ٤/١/٣، ص ٨٢٥.

المطلب الرابع

الصور المعاصرة لتأقيت الوقف

على القول بجواز تأقيت الوقف إلى مدة يحددها الواقف فإن ثمة صوراً يمكن أن تكون أوقافاً مؤقتة، وبخاصة في هذا العصر، ومن ذلك:

١- وقف المنقولات بأنواعها على الجهات التي تنتفع بها، كآلات الحديثة بشتى استعمالاتها، كوقف السيارات على الجهات الخيرية والتعليمية لخمس سنوات، أو عشر -على سبيل المثال، وكوقف الحافلات لنقل الحجاج للعمرة أو للحج، وكالأجهزة الطبية بأنواعها، ونحو ذلك.

٢- وقف العقار لإقامة مشروع سكني أو تجاري يعود ريعه للموقوف عليهم، والغالب أن تكون المدة لمثل هذه طويلة نسبياً تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين.

٣- استئجار العقار لمدة طويلة ثم وقفه خلال مدة الإجارة على جهة من جهات البر.

٤- وقف الأوراق النقدية، والمحافظ الاستثمارية، والأسهم، والصكوك، والصناديق الوقفية، وذلك بوقف أصولها، واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية.

٥- وقف الحقوق المعنوية، كحقوق التأليف والاختراع، ونحوهما في جانبها المالي؛ بوقف أصولها لمدة محددة، وصرف ريعها على أشخاص، أو على جهات من جهات البر.

٦- الأوقاف الإلكترونية والرقمية بأنواعها، كالمصاحف، والكتب الإلكترونية، والبرامج الإلكترونية بأنواعها، وذلك بوقفها مدة محددة.

٧- وقف المنافع والخدمات النافعة، ويدخل في ذلك استئجار المنازل والشقق مدة معلومة مؤقتة، وجعلها مسجداً، أو مدارس، أو مراكز إسلامية للمسلمين في البلاد غير المسلمة.

٨- وقف منافع وسائل النقل والمواصلات لمدة محددة.

٩- وقف منفعة عمل العمال، والفنيين، والمهندسين، والأطباء والإداريين لمدة محددة.

١٠- وقف منافع الكهرباء، وخطوط الهاتف والفاكس والبرق والإنترنت.

١١- وقف منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج، والتطبيب، والتوزيع، أو التعليم.

١٢- وقف منافع المختبرات بأنواعها.

وفي الجملة فإن ما جاز وقفه وفقاً مؤبداً جاز وقفه مؤقتاً، وقد يستثنى من ذلك بعض الصور؛ كالمسجد، والمقبرة، على رأي بعض الفقهاء.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي النص على بعض هذه الصور في قراره رقم (٨١)، ودورته التاسعة عشرة ما نصه: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله؛ قرر ما يلي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، ووحدات الصناديق الاستثمارية:

(١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز، والمشاع، والأعيان، والمنافع، والنقود، والعقار، والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع، ومرغب فيه.

(٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعاً.

(٣) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاءها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفت الشركة أو سددت قيمة الصكوك يجوز استبدالها بأصول أخرى، كعقارات، أو أسهم، وصكوك أخرى، بشرط الواقف، أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

(د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم، أو صكوك، أو غيرها؛ فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَس.

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود، نحو: خدمات المستشفيات، والجامعات، والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف، والكهرباء، ومنافع الدور، والجسور، والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه؛ إذ له كل التصرفات المباحة، شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيت: أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات^(١).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٣-١٤٣٠)، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٤٢١، ٤٢٢. وينظر: موقع المجمع: <http://www.iifa-aifi.org/2307.html>

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن أهم نتيجة في هذا البحث، وهي ثمرته المقصودة منه بيان حكم تأقيت الوقف، وذلك بأن يحدد المتبرع أمداً معيناً ينتهي به حكم الوقف على العين الموقوفة، فترتفع عنها أحكام الوقف، وتعود لتصرفه كما كانت قبل الوقف، وقد ذكرت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والتي دارت بين المنع والجواز، وأوردت أدلة الفريقين، وما ورد على كل من مناقشات، ومع قوة القولين إلا أن الميل كان إلى القول بالجواز، وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية وهو وجه عند الحنابلة، ومنسوب إلى أبي يوسف من الحنفية، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومعيار الوقف ضمن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولا يعزب عن الذهن أن مقصد الشريعة من عقد الوقف وغيره من عقود التبرعات -التي المقصود منها الإغناء وإقامة المصالح المهمة - هو التكاثر منها؛ وذلك لما فيها من المصالح العامة والخاصة^(١)؛ ولذا فإن من المقاصد التوسع في وسائل انعقادها، حسب رغبة المتبرعين^(٢).

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٣٦١.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٣٦٤.

ويدخل في ذلك عدم التشديد في شروط الوقف التي ينعقد بها، ولا يكثر من الشروط فيه، قال القرافي - رحمه الله - تعالى: "وهو من أحسن أبواب القرب...، وينبغي أن يخفف شروطه، وألا يضيق على متناوله بكثرتها"^(١).

إن التأقيت في الوقف لا يقل أهمية عن التأييد؛ فالتأقيت يفتح أبوابا للخير والتبرعات الجارية لا يستوعبها مبدأ التأييد، حيث يحتاج المجتمع إلى أصول استثمارية مؤبدة لتقديم الخدمات والمنافع إلى جانب الأوقاف المؤقتة التي تتيح مجالا واسعا لتغطية الحاجات المستجدة، وتفتح أبواب الخير لكل راغب في عمل خيري نافع للمجتمع.

والله - تعالى - أعلم!

(١) الذخيرة ٦/٣٢٢.

فهرس المصادر والمراجع

- ١) أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمر الشيباني (الخصاف)، مطبعة عموم ديوان الأوقاف المصرية.
- ٢) أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ١٤١٩.
- ٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبید الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧.
- ٤) أحكام الوقف، لهلال بن يحيى بن مسلم البصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٥.
- ٥) الاختيارات الفقهية، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
- ٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مطبعة هندية، مصر، ١٣٢٠.
- ٧) الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١.
- ٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- ٩) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بعناية: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٠) الأوقاف والمجتمع، د. عبدالله بن ناصر السدحان، ١٤٣٠، بدون بيانات نشر.
- ١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧.
- ١٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، ١٣٩٨.

- (١٣) تحرير التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. محمد الداية، و د. فايز الداية، دار الفكر، دمشق، ١٤١٠.
- (١٤) جامع الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠.
- (١٥) جواهر الإكليل، صالح بن عبدالسميع الآبي، دار الفكر، بيروت.
- (١٦) حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- (١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- (١٨) الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩.
- (١٩) حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، ١٤٢٦.
- (٢٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار الجيل الجديد، ١٤٣٥.
- (٢١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢.
- (٢٢) زاد المسافر، لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر (غلام الخلال)، تحقيق أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٧.
- (٢٣) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ١٤٣٢.
- (٢٤) سنن النسائي (المجتبى من السنن)، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠.

- (٢٥) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.
- (٢٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة، ت: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥.
- (٢٧) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية)، لمحمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب، ١٩٩٣.
- (٢٨) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١.
- (٢٩) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عlish، دار الفكر، ١٤٠٤.
- (٣٠) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤١٩.
- (٣١) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، محمد بن إبراهيم التميمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- (٣٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
- (٣٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣.
- (٣٤) فتح القدير، للكمال، محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- (٣٥) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الرسالة، بيروت، ١٤١٩.
- (٣٦) الكافي، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ١٤١٧.

- (٣٧) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة وزارة العدل، ١٤٢٨.
- (٣٨) كنز الدقائق، لعبدالله بن أحمد النسفي، دار البشائر، ١٤٣٥.
- (٣٩) اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الميداني، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٥.
- (٤٠) لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧.
- (٤١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢.
- (٤٢) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالمية - جامعة الدول العربية، ١٩٥٩.
- (٤٣) المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨.
- (٤٤) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٤.
- (٤٥) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
- (٤٦) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادى، جدة، ١٤٢٣.
- (٤٧) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، ديبان الديان.
- (٤٨) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٧.
- (٤٩) المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٩.
- (٥٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٧.

- ٥١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠.
- ٥٢) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢.
- ٥٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٧٩.
- ٥٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٢٧.
- ٥٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٠.
- ٥٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣.
- ٥٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. أحمد الخطابي، محمد الدباغ، دار الغرب، ١٩٩٩.
- ٥٨) نوازل الوقف، د. سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٩.
- ٥٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ.